

بالدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ؟

(ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٤٦/٤٧ - تعديل معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معايدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وإلى الجهود المبذولة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معايدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه عملاً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء^(١٩) ، الموقعة في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الشانغshire لمقاضاة نزع السلاح^(٢٠) المضي ،

^(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٧٦٤ .

^(٢٠) أصبحتلجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ .

لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، متضمناً تحليله ووصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ،

وإذ تحيط علمًا أيضًا بالإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجي) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، المعتمد في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩١^(١٦) ، وأنشطة فريق الخبراء الحكوميين المختص المعنى بالتحقق ،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(١٧) وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام ، في القرار ٦٥/٤٥ ، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل الخاتمي من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق^(١٨) ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١٨) عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق ؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء علىمواصلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الخاتمي من الدراسة وعلي مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة ، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي :

(أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛

(ب) الكيفية التي يستطيع بها التتحقق من اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق

^(١٦) BWC/CONF. III/23/11 .

^(١٧) A/45/372 و A/Corr. ، المرفق .

^(١٨) Add. A/47/405 و A/ .

حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة :

٣ - تحت جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التجارب النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - توکد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٤٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقتضى منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وباعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تحفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٩١ ، والتوقع على بروتوكول هذه المعاهدة ، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهد المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر التعديل^(٢١) بما مفاده أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إلزام تقدم بقصد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تتوء بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الرابع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشرك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى